ربع المال وسدسه **كتاب الوصايا** الوصية تمليك حقاق الى ما بعد الموت
وهى جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن
ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه
دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة
بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشئ من
ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهى مستحبة
لغير وارث بالاجماع وقال الزهرى واهل
الظاهرية ان الوصية واجبة للاقارب الذين
لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان
هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية لغير
الوارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة
وللوارث جايزة موقوفة على اجازة الورثة واذا
اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب
مالك انهم اذا اجازوا فى مرضه لم يكن لهم ان
يرجعوا بعد موته او فى صحته فلهم الرجوع بعد موته
وقال ابو حنيفة والشافعى لهم الرجوع سواء
كانوا فى صحته او فى مرضه **فصل** ومن اوصى
بحمل او ببعير جاز عند ابى حنيفة ومالك واحمد ان
يعطى انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او ببقرة جاز
ان يعطى ذكرا فالذكور والانثى سواء عندهم وقال

الشافعى لا يجوز فى البعير الا الذكور ولا فى البدنة والبقرة
الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله فى الرقاب
ابتدا عند مالك بعتق مما يملكه كالزكاة وقال
ابو حنيفة والشافعى يصرف الى المكاتبين **فصل**
اجازة الورثة هل هى تنفيذ لما كان امر به الموصى
ام عطية مبتداة قال ابو حنيفة ومالك واحمد
تنفيذ والشافعى قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك
الموصى له بموت الموصى ام بقبوله ام موقوف ثلاثة
اقوال للشافعى اصحها انه موقوف وعند ابى حنيفة
ومالك واحمد بقبوله واذا اوصى بشئ لرجل ثم
اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع من الاول فهو بينهما
نصفان بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو
رجوع ويكون للثانى وقال داود هو للاول **فصل**
والعتق والهبة والوقف وساير العطايا المبتزة
فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال
مجاهد وداود هى منجزة من راس المال واختلف فيما
اذا قدم ليقتص منه او كان الصف بازاء العدو او جا
الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه
ان عطاياه هو لاء من الثلث وعن الشافعى قولان
اصحهما من الثلث والثانى من جميع المال وحكى عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)